

بسم الله الرحمن الرحيم

(سلسلة أجوبة الشيخ العالم عطاء بن خليل أبو الرشته أمير حزب التحرير

على أسئلة رواد صفحته على الفيسبوك "فكري")

أجوبة أسئلة

حول أحكام الفكرة والطريقة

إلى **Ibrahim M Bader - Abdunaser Fakhaydah**

الأسئلة:

:Abdunaser Fakhaydah

السلام عليكم، حفظكم الله وأخذ بأيديكم لنصرة الإسلام. سؤالي هو: هل يمكن للوسائل أن تلحق بالفكرة، حسب تقسيم المبدأ فكرة وطريقة ابنكم وأخوكم: عبد الناصر حامد أبو أحمد

:Ibrahim M Bader

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته... وبعد أسئلة عن الفكرة والطريقة

أ-هل هناك أحكام في الفكرة لا يوجد لها أحكام في الطريقة؟ إذا كانت الإجابة نعم، هل تعتبر الأحكام التي تحتاج إلى عقوبات تعزيرية؛ مثال عليها مثل الاحتكار والغش والربا وما شابهها من أفكار حيث إنها تركت حسب اجتهاد الإمام فهي تختلف في الحكم من شخص إلى آخر.

ب-هل هناك أحكام في الطريقة تتعلق بالفرد أم أنها تتعلق فقط بالدولة أو بالجماعة؟

وإذا لم يكن هناك أحكام تتعلق بالفرد، إذن ماذا يسمى علاج المرأة الناشز من قبل الزوج، وماذا يسمى الذود عن المال والعرض من قبل الفرد، والجهاد الفردي، وضرب الأب لابنه في الصلاة بعد سن العاشرة...؟
بارك الله فيك شيخنا وأعانك على ما فيه خير للإسلام والمسلمين.

الجواب:

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته

هذان السؤالان فيهما شيء من التشابه والصلة، فأجيب عليهما معاً:

– الإسلام فكرة وطريقة. فالعقيدة والأحكام الشرعية التي تعالج مشاكل الإنسان هي الفكرة، والأحكام الشرعية التي تبين كيفية تنفيذ هذه المعالجات والمحافظة على العقيدة، وحمل الدعوة، هي الطريقة.

- الوسائل هي الأشياء المادية التي يستعملها الإنسان عند قيامه بأعماله، أو بعبارة أخرى هي الأدوات المادية التي تستعمل للقيام بالأعمال (كالمبيوتر)، والأساليب هي الكيفيات غير الثابتة التي يضعها الإنسان للقيام بأعماله، أو بعبارة أخرى فإن الأسلوب هو كيفية معينة للقيام بالعمل، وهو كيفية غير دائمة، مثل (كيفية توزيع نشرة). والوسائل والأساليب هي أمور دنيوية راجعة إلى تقدير الإنسان، وما دام هذا واقعها فلا يمكن أن تدرج تحت مصطلح الفكرة ولا تحت مصطلح الطريقة، لأن الفكرة والطريقة أمور ثابتة لا

تتغير، وأنها لا تؤخذ إلا من الإسلام، وأما الوسائل والأساليب فتؤخذ من المسلم ومن الكافر وتتغير وتتبدل وفق الحاجة، فشأنها شأن العلوم الدنيوية من رياضيات وفيزياء وأساليب تنمية الثمار والشجر وصناعة الأسلحة... وهذه كلها أمور دنيوية تركها الإسلام للناس يتعلمها المسلم من المسلم ومن الكافر لأنها لا تتعلق بوجهة النظر عن الحياة. وهكذا فإن الأمور الدنيوية كالوسائل والأساليب والعلوم الدنيوية التي لا تتعلق بوجهة النظر عن الحياة فهي لا تندرج تحت مصطلح الفكرة ومصطلح الطريقة، وذلك لأن الفكرة والطريقة كما ذكرنا آنفاً "أمور ثابتة لا تتغير، وأنها لا تؤخذ إلا من الإسلام، وأما الوسائل والأساليب فتؤخذ من المسلم ومن الكافر وتتغير وتتبدل وفق الحاجة، فشأنها شأن العلوم الدنيوية...".

- لا يوجد في الإسلام فكرة ليس لها طريقة لتنفيذها:

- أما العقوبات التعزيرية وهي عقوبات على المعاصي التي لم يحدد الشرع لها عقوبة ثابتة بل ترك تحديد عقوبتها للإمام أو القاضي... فهي من أحكام الطريقة، وكون الشرع لم يحدد العقوبة لا يعني مطلقاً أنه لم يضع طريقة لتنفيذ الأحكام الشرعية التي عاقب على عدم الالتزام بها تعزيراً، لأنه شرع التعزير وبين تفاصيل أحكامه وأنواعه... وترك للإمام فقط أن يختار من بين أنواع العقوبات التي بينها الشرع، وبالمقدار الذي يراه مناسباً لواقع المعصية ولواقع العاصي، أي أن الشرع بين كيفية تطبيق هذه الأحكام بطلبه إيقاع عقوبة على غير الملتزم بها، لكن مقدار هذه العقوبة ونوعها... فهذا هو الذي تركه الشرع للإمام أو نائبه.

- أحكام الطريقة منها ما يتعلق بالدولة ومنها ما يتعلق بالفرد، فتأديب الولد، ومعاقبة الزوجة عند النشوز، وبعض أحكام الجهاد المتعلقة بدفاع الفرد عن نفسه... هي من أحكام الطريقة، وهي متعلقة بالفرد. ولكن الغالب أن تتعلق أحكام الطريقة بالدولة لأن الدولة بحد ذاتها هي طريقة لتطبيق أحكام الإسلام.

أخوكم عطاء بن خليل أبو الرشته

١١ من ربيع الأول ١٤٣٦ هـ

٢٠١٥/٠١/٠٢ م

رابط الجواب من صفحة الأمير على الفيسبوك:

<https://www.facebook.com/Ata.abualrashtah/photos/a.154439224724163.1073741827.154433208058098/385927541575329/?type=1&theater>